

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سيد محمود يوسف ، بليغ كمال ، شريف سامى
الكومى وأحمد جلال عبد العظيم نواب رئيس المحكمة .

(١٧٧)

الطعون أرقام ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، ٦٣٦٨ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " الطعن فى الحكم : الخصوم فى الطعن " .

الخصم الذى لم توجه منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشئ . عدم اعتباره خصماً حقيقياً
. اختصاصه للحكم فى مواجهته فقط . أثره . عدم جواز اختصاصه .

(٢) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

اختصاص وزير الاستثمار فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته دون توجيه ثمة طلبات إليه ولم
يقض له أو عليه بشئ . اختصاصه فى الطعن بالنقض . غير مقبول .

(٣) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة فى تمثيل شركات
قطاع الأعمال " . شركات " الشخصية المعنوية للشركة : الشخصية الاعتبارية للشركة " .

شركات قطاع الأعمال العام . ذات شخصية اعتبارية مستقلة . عضو مجلس إدارتها المنتدب .
ممثلها أمام القضاء وذمتها المالية مستقلة عن الشركة القابضة التى لا تسأل عن التزامات تواجها .
المواد ٣/١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال . مخالفة
الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دفع الشركتين القابضتين الطاعنتين بعدم قبول الدعوى
قبلهما لرفعها على غير ذى صفة مرتباً على ذلك إلزامهما والشركة المطعون ضدها الثانية بالمبلغ
المحكوم به لبنك ناصر الاجتماعى . خطأ .

(٤) نقض " الحكم فى الطعن : سلطة محكمة النقض " .

انتهاء الحكم لنتيجة سليمة . لمحكمة النقض تصحيح ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما
وقع فيها من اخطاء قانونية واستكمال ناقصها دون نقضها للحكم .

(٥) تقادم " المطالبة بالأرباح المستحقة لأحد الشركاء " .

المنازعة بشأن المطالبة بنسبة من أرباح الشركة الطاعنة المستحقة لبنك ناصر الاجتماعي - المطعون ضده الأول - بموجب قانون إنشائه والقرارات الجمهورية المحددة لتلك النسبة من الأرباح . تعلقها بحق احتمالي غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية . عدم خضوعها في انقضائها للتقادم الخمسى سواء ما نص عليه في م ٣٧٥ مدنى أو م ١٩٤ ق التجارة . خضوعها للأصل العام لتقادم الالتزام مدنياً أو تجارياً الوارد بالمادة ٣٧٤ مدنى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على التقادم الخمسى رغم كونه تقادماً طويلاً وانتهائه لنتيجة صحيحة برفض دفع الشركة الطاعنة بالتقادم . النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون . غير منتج . مؤداه . عدم قبوله .

(٦) بنوك " البنوك المصرفية : بنك ناصر الاجتماعي " .

تحديد موارد بنك ناصر الاجتماعي ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة . ورودها بنص م ١/٦ من القرار بق ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي قبل إلغائها بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . قيام إحدى الشركات المنصوص عليها بتلك المادة بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب . عدم تأثير ذلك في نسبة البنك التي يحصل عليها قبل التوزيع .

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان خصماً حقيقياً في النزاع بأن وجهت منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشيء أما إذا اختصم للمحاكمة في مواجهته فقط فلا يجوز اختصاصه في الطعن .

٢- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الرابع بصفته وزيراً للاستثمار اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته ولم توجه إليه ثمة طلبات كما لم يقض له أو عليه بشيء ومن ثم فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول .

٣- مفاد نصوص المواد ٣/١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة لها شخصيتها

الاعتبارية المستقلة ويمثلها عضو مجلس إدارتها المنتدب وذمتها المالية مستقلة عن الشركة القابضة التي لا تسأل عن التزامات توابعها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الشركتين الطاعنتين بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذى صفة ورتب على ذلك إلزامهما والشركة المطعون ضدها الثانية " عمر أفندى " بالمبلغ المحكوم به لصالح البنك المطعون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤- الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - متى كان سليماً فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصح هذه الأسباب وأن تستكمل ناقصها بغير أن تنقض الحكم .

٥- إذ كان الثابت فى الدعوى أن المنازعة فيها تدور حول المطالبة بنسبة من أرباح الشركة الطاعنة المستحقة للبنك المطعون ضده الأول بموجب قانون إنشائه والقرارات الجمهورية التى حددت تلك النسبة من الأرباح وهى بذلك تتعلق بحق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية فلا تخضع فى انقضائها للتقادم الخمسى سواء ما نص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أو المادة ١٩٤ من قانون التجارة وإنما تخضع للأصل العام لتقادم الالتزام مدنياً أو تجارياً المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى وهو انقضاؤه بخمس عشرة سنة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على التقادم الخمسى رغم أنه تقادم طويل وانتهى إلى النتيجة الصحيحة برفض دفع الشركة الطاعنة بالتقادم فإن النعى عليه بهذا السبب (بالخطأ فى تطبيق القانون) يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

٦- إن نص المادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الإجتماعى " - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام - هو الذى حدد موارد ذلك البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات الواردة بتلك المادة تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية

المستحقة ومن ثم فإن قيام إحدى الشركات بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب لا يؤثر فى نسبة البنك المطعون ضده الأول التى يحصل عليها قبل التوزيع ويكون ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف غير منتج ، ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن بنك ناصر الإجتماعى أقام الدعوى رقم .. لسنة أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام كل من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وشركة عمر أفندى والشركة القابضة للتجارة بأن يؤدوا له مبلغ وقدره جنية وحصه من ميزانية شركة عمر أفندى عن الفترة من حتى والفوائد استناداً إلى نص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وتعديلاته . وجهت شركة عمر أفندى دعوى فرعية إلى البنك المذكور بطلب إلزامه برد مبلغ ، جنية كان البنك قد اقتضاه منها دون وجه حق . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى الدعوى الأصلية بإلزام الشركات الثلاث بأن يؤدوا للبنك مبلغ جنية ورفضت الدعوى الفرعية . استأنفت الشركات الثلاث هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ، ، لسنة .. ق أمام محكمة استئناف القاهرة كما استأنفه بنك ناصر الإجتماعى أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم .. لسنة .. ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الأربعة قضت بتاريخ/../. بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم .. لسنة .. ق كما طعنت الشركة القابضة للتجارة فى هذا الحكم بالطعن رقم .. لسنة .. ق وطعنت فيه كذلك شركة عمر

أفندى بالطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٧٧ ق ، وقدمت النيابة مذكرة في كل من الطعون الثلاثة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير الاستثمار في الطعين رقمى ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ لسنة ٧٧ ونقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به على كل من الشركة الطاعنة في الطعين رقمى ، لسنة ق ورفض الطعن رقم لسنة ق ، وإذ عُرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - بعد ضمهم حددت جلسة لنظرهم وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة فى الطعين رقمى ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ لسنة ٧٧ ق بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته " وزير الاستثمار " فهو فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع بأن وجهت منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشىء أما إذا اختصم للمحاكمة فى مواجهته فقط ، فلا يجوز اختصاصه فى الطعن . وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الرابع بصفته وزيراً للاستثمار اختصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ولم توجه إليه ثمة طلبات كما لم يقض له أو عليه بشىء ، ومن ثم فإن اختصاصه فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعون الثلاثة - فيما عدا ذلك - قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إنه مما تتعاه كل من الشركتين الطاعنتين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ ألزم كل منهما مع شركة عمر أفندى بالمبالغ المحكوم بها لصالح بنك ناصر الإجتماعى رغم أن الشركة الأخيرة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلتين عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣/١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها عضو مجلس إدارتها

المنتدب وذمتها المالية مستقلة عن الشركة القابضة التي لا تسأل عن التزامات توابعها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الشركتين الطاعنتين بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذى صفة ورتب على ذلك إلزامهما والشركة المطعون ضدها الثانية " عمر أفندى " بالمبلغ المحكوم به لصالح البنك المطعون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة للاستئناف رقمى ، لسنة ١٢٣ ق استئناف القاهرة .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنها تمسكت بالتقادم الخمسى للدين الذى يطالب به البنك المطعون ضده الأول عملاً بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دفعها بالتقادم معتبراً أن الإخطارات والإنذارات المرسلة من البنك قاطعة للتقادم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى كان سليماً فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب وأن تستكمل ناقصها بغير أن تنقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المنازعة فيها تدور حول المطالبة بنسبة من أرباح الشركة الطاعنة المستحقة للبنك المطعون ضده الأول بموجب قانون إنشائه والقرارات الجمهورية التى حددت تلك النسبة من الأرباح وهى بذلك تتعلق بحق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية فلا تخضع فى انقضائها للتقادم الخمسى سواء ما نص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أو المادة ١٩٤ من قانون التجارة وإنما تخضع للأصل العام لتقادم الالتزام مدنياً أو تجارياً المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى وهو انقضاؤه بخمس عشرة سنة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على التقادم الخمسى

رغم أنه تقادم طويل وانتهى إلى النتيجة الصحيحة برفض دفع الشركة الطاعنة بالتقادم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أنه إعمالاً للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام قررت الجمعية العامة عند إقرارها لميزانية الشركة وحساباتها الختامية فى ١٩٨٨/٦/٣٠ عدم توزيع أى أرباح خلال السنوات المالية التى يطالب بها البنك المطعون ضده الأول تدعيماً لمركزها المالى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن نص المادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الإجتماعى " - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام - هو الذى حدد موارد ذلك البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات الواردة بتلك المادة تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ، ومن ثم فإن قيام إحدى الشركات بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب لا يؤثر فى نسبة البنك المطعون ضده الأول التى يحصل عليها قبل التوزيع ويكون ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف غير منتج ، ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .